

هامش

المهيزة: مرزوقة بلرس الاشتم وكيل الاستاد يوسف صليب

المهيز عليه: يولا الاشتم وكيل الاستاذ اميل بيلان

قرار رقم

٩١/٢٠١٤

تاريخ:

١١/٤/٢٠١٤

اسم

٧٤/٢٠١٤

قوا الشك اللبناني

ان الدفعة الثانية لدى محكمة التمييز المؤلفة من القضاة راشد طقوش رئيساً وجمال الخوري وسعيد عفيف مستشارين بعد التدقيق والذاكرة .

بين انه بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٨... تقدمت مرزوقة بلرس الاشتم وكيلها الاستاذ يوسف صليب باستدعاء تمييز بوجه المهيز عليه بولك الاشتم طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدعيه في جبل لبنان بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٨... و برقم ٢٨/٥٠٠٨... والقاضي بربد الاستئناف شكلاً ومصادرة صلح التاخير وعلمت المهيزة الرسم والمصاريف... وطلت المهيزة بعبء تمييزها شكلاً وقوله "أشتم" ونقض الحكم المهيز وقوله الاستئناف المقدم ضمن شكلياً و"أشتم" ورؤية الاعتراض مبدداً وفق القرار المتأنت وقف التفتيد ونقض المهيز عليه الرسم والمصاريف كافة .

وفي لجاب التمييز ادلت المهيزة ان الحكم المهيز اعتبر ان الحكم المتأنت هو قرار رجائي وان استنائه لان يجب ان تم وفقاً للاصول المنصوص عنها في المادة ١٠٢ أ ثم في حين ان المهيزة كانت قد لجأت نفعه وفقاً للاصول استئناف القرارات العقبه بته باعتبار انه قرار قضائي وان المهيزة تنفذ لقرار محكمة الاستئناف الاعدادي الصادر بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٨... الكتات القرار المتأنت هو قرار قضائي

لأنه صدر من محكمة نزاعية فلانها "للأصول المصنوعه  
 عنهما في المادتين ٥٩٤ و ٥٩٦ أمم، وأمرت بأن  
 استئناف القرار المتأنت يقضيان يتم "عند" للمادتين  
 ٢١٥ و ٢٥٥ أمم. فذلك عن ان المادة ٥٥٥ أمم  
 نصت على ان الحكم يكون قضاة "انما" اذا صدر من ضارعة  
 قضاة "ب" من طرف ورجائيا "انما" اذا صدر بدون ضارعة  
 فائقة، وان محكمة الاستئناف خالفت كل هذه  
 النصوص وردت الاستئناف كذلك وصارت  
 التائين وثلث المهيرة المتأنتة الرسوم والمصاريف

وبتت انه بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٨ قدمت المهيرة علي  
 يدك التاشم وكيلك اذ سناد اصل بيلك لائحة  
 جوابية رداً عن لائحة التاشم، طلبت فيها  
 رد لائحة التاشم كذلك في حال تبين انه مقدم  
 خارج المهيرة وبتت كل ما ورد في لوائحها وفدائها  
 البدائية والاستئنافية ورد التاشم "انما" لعدم  
 قابلية وهديته وصحته وتصديق القرار المصنوعه  
 والمصاريف والالتزام، وتذرك المهيرة الرسوم  
 وادلت المهيرة ضد ما بان القرار المتأنت هو قرار  
 رجائي باختيارك لانه ايلك من الرسوم لم يولد بدفاعاته  
 في الاصل انما بللا حظات مول وقت تنفيذ وان  
 صدر في معرفة المذاكرة بناء لطلب رجائي دون مراعاة  
 اي من الاصول النزاعية الواجبة للاسما ضرا  
 صباي الى جارية والعدلية

وبتت انه بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٨ صرح وكيل المهيرة  
 على مفرد المحكمة بانها تتناول عن الجواب وتطلب  
 رداً ما جاء في لائحة المهيرة ضد ما.  
 وبتت انه بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٨ صدر قرار عن المستشار  
 المقروء في هذه المحكمة بتكليف الفرع ما قمت  
 صالة مدى قابلية القرار الاستئنافي المصنوعه

فيج عن ضوء ما نصت عليه المادة ١٧٠٩ م.م.

وتاريخ ٢٢/١٤/٢٠٠٨ م قد تمت الميزة لائحة انفاذاً  
للقرار السابق طلبت فيها اعتبار القرار المميز قابلاً للتمييز  
وقبول تمييزاً حاشكاً، لأن المميز عليها اعترضت  
عن التنفيذ طالبة الام المفاض عليها بابراز مقاسمة  
العام ١٩٨٧ الموجودة تحت يد حاو يد ابنه لمان الراجح  
والحال العهد المؤرخ في ١/١١/١٩٩٧ لهدم قانونيته  
والطلبان المذكوران عند صددي القيمة وامت  
اقتطفت رسوم هذا الاعراض عن هذا الاصل  
وان اصل الدين هو عهد بدفع نفقة لمدي الحياة  
صادر عن ارادة منفردة وانه وفقاً للفقرة التاسعة  
من المادة ١٧٠ م ينظر في تقدير قيمة النزاع الى  
مجموع الدخل اذا كان صئداً الى موجبات متدة  
ممتدة، اذ ان كان صئداً الى موجبات متدة  
عند صدق القيمة. والقرار المميز هو قرار مؤقت  
صدر في اعراض عند صدق القيمة عليك ن قابلاً للتمييز  
وثبت انه بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٩ م قد تمت الميزة ضد  
لائحة جباية طلبت فيها اعتبار القرار المميز غير قابل  
للتمييز ضدك عملاً بالمادة ١٧٠٩ م.م لا تنفيذ رقه  
لهذه الجهة. ولي الاصل تصديق القرار المتألف  
صادت بان الاعراض وان تناول العهد فانه يتناول  
ايضاً ما يطالب به الميزة. وان اصل الدين المنصوص  
عنه في العهد هو لمين الف. ل. ل. ش. ر. ي. ا. وانه  
من اجل استيفاء الرسم يعهد عن هذا الاصل لا  
الى التذامات. وان الفقرة التاسعة من المادة ١٧٠ م  
هي العاجبة التطبيق.

بنا و عليه.

في الشكل. حيث ان المشاركة المقررة لانت قد كلفت

فريق الدعوى ضائعة حالة لدى قابلية القرار  
التي نشأت في المطعون فيه. للتمييز عن صفو ما نصت  
عليه المادة ٩-١٧ م مع ذلك بموجب قرار صدر  
في ١١/٨/٢٠٠٠  
وحيث ان فريق الدعوى تفكك ما لبثت ان نفذت  
للقرار المذكور

وحيث ان القرار المطعون فيه صدر بمعرض  
دعوى اعتراض عن تنفيذ تقيت صادر عن المحي  
ضد ما المفضضة والمنفذ عليها والمتكثرت تقيت  
المهيض ضد ما بان تدفع الى الاميرة بمثابة نفقة  
لمين الف ليرة لبنانية شهريا

وحيث ان المفضض عليها الاميرة ارضت ان المحي  
على الطلبي في خاتمة لخطار ما الاعتراض

- الزام المفضض عليها بابراش مقاطعة العام ١٩٨٧

الموجودة تحت يدها ويد ابنها لجان الاشتم  
- ابطال التقيت المؤرخ في ١/١١/١٩٩٧ لعدم

قابليته وان اصل الدين بالتالي هو تقيت بدفع  
نفقة لمدي الحياة صادر عن ابادة ضرر دة وان الفقرة  
التاسعة من المادة ٧٠ مدنيته تنص على انه ينظر في  
تقدير قيمة النزاع الى مجموع الدخل اذا كان صغارا  
الى موجبات صيغة مبددة اما اذا كان ممددا  
لمدة الحياة فيعتبر على صمدد القيمة. وان القرار  
المهيض صدر في اعتراض على صمدد القيمة حيث يكون  
قابلا للتمييز

وحيث ان المحيض ضد ما تدلي بان اصل الدين المطعون  
عنه في التقيت هو لمون الف ليرة لبنانية شهريا  
وانه من اجل لتيقار الرسم يقود على هذا الاصل  
وليس على التالقات. وان القرار المحيض عليه قابل  
للمييز

وحيث ان المادة ٢٩ اصول محاكمات مدنية  
الجرة في تقدير قيمة النزاع بالطبقات العائدة  
في الاستحضار والاعراض

11/11  
عول الخوري

وحيث ان الاعتراض تعلقت بمطالبتين ، بالزام الهجرة  
المراض عليهم بإبراز صفاحة العام ١٩٨٧ ، وبالاطال  
التعهد المؤرخ في ١١/١١/١٩٩٧ لعدم قانف ايته وضم  
التعهد الجاري تنفيذ .

وحيث ان التعهد الجاري تنفيذ تعلقت بنفقة  
مدى الحياة ، وان كان التنفيذ نصبت على مبلغ صغير  
متراكم .

وحيث انه عنداً للفقرة التاسعة من المادة ٧٠  
اصول محاكمات مدنية ، تكون الدعوى عند صيغة  
القيمة وان القرار المطعون فيه الذي صدر بمعرض  
يكون قابلاً للتغيير .

وحيث انه من تعدياً اخر ، لم يبين ان الهجرة الملتصقة  
القرار المطعون فيه اصولاً ، فيكون عند جاء التمييز  
وارداً قبل بيان مهلة التمييز ، إضافة  
الى انه متوافق في شروطه الشكلية كافة ، فيقتضى  
قبوله في الشكل .

- في الاصل -

حيث انه في الهجرة ان الحكم الهجرا اعتبر ان الحكم المتخالف  
صورتاً رجائي و ان استئنائه لان يجب ان يتم وفقاً  
للاصول المنصوص عنها في المادة ١٠٢٠ اتمم في حيث  
ان الهجرة كانت قد استئنفت وفقاً للاصول استئناف  
القرارات الفسخية ، لانه صدر في صكالة نزاعية  
خلافاً للاصول المنصوص عليها في المادة ٥٩٤ و ٥٩٥  
ا.م.م . و ان استئناف القرار المتخالف يتم وفقاً  
لاحكام المادتين ٦١٥ و ٦٥٥ ا.م.م ، واما المادة  
٥٥٠ اتمم تتقدم من القرار النزاعي والقرارات الرجائي  
وان محكمة الاستئناف خالفت هذه النصوص بردد ما  
الاستئناف شكلاً . الامر الذي يجب نقض القرار  
المطعون فيه .

وحيث ان الهجرة بقية عن القرار الاستئنائي  
المطعون فيه ، خالفت احكام المواد ٦١٥ و ٦٥٥

أ.م.م. و ٥٩٤ و ٥٩٦ أ.م.م. والمادة ٥٥٢ أ.م.م. ب.ر.د.  
 الاثنان في شكك "سند" لا حكم المادة ٥٥٢.  
 اصول مدنية.

و حيث ان المادة ٥٥٢ أ.م.م. وضعت صيغ التزييف  
 بين القرارات التقديرية والقرارات الرجائية  
 فنقلت عن "ان الحكم يكون نهائياً اذا صدر من  
 دائرة قاضيته بين قطريه ورجائية اذا صدر بدونه  
 اية دائرة قاضيته".

و حيث ان القرار الرجائي هو القرار الذي يصدر  
 بدون حكمة و بناءً لا سند كما عهد هو وجه الى  
 حكم معين كما يستفاد من المادة ٥٩٤ أ.م.م.

و حيث ان المناذرة التقديرية تنشأ من خلال  
 ابداء وجهه الى حكم معين و بعد ان يتم ابداء هذا  
 ابداء الى الخصم و جوابه عليه او التنازه موقفاً  
 صفياً عن هذا الادعاء و من بدون جوابه، وبالتالي  
 فان كل قرار يصدر بمرض هذا الادعاء و بعد  
 هذه المرحلة تصنف بالصفة النزائية عملاً باحكام  
 المادة ٥٥٢ أ.م.م.

و حيث ان صدور القرار في معرفة المذاكرة لا  
 يغير من طبيعته النزائية، طالما ان الموضوع انفق  
 سابقاً.

و حيث بالرجوع الى القرار الاثنان المتخالف  
 تبين انه صدر في مرض اعتراض عن تنفيذ و بعد  
 ان صار ابداء الدعوى الى المحكمة المفروض عليها  
 بقرار من القاضي المنفرد الناظر بالاعتراض بتاريخ  
 ١٤/٢/١٩٠٧ و بعد ان قدمت المفروض عليها لدائرة  
 جوابية. فيكون بالتالي القرار الاثنان المتخالف  
 قد صدر بالصفة النزائية و بعد ان اصبحت المنازعة  
 قاضيته. فنقلت اصول ابطال استئناف بهذا القرار  
 من اصول المقررة للقرارات النزائية و ليست  
 الاصول المصدرة من عليها في المادة ٥٥٢ أ.م.م.

المعلقة بالقرارات الرجائية .

و حيث ان محكمة الاستئناف برد ما استئناف  
تحتلك سنداً للمادة ٦٠١ م.ج. تكون قد خالفت  
المعاد ٥٥٤ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٧ م.ج. لا يوجب  
نقل قرارها لهذا السبب و سنداً للفقرة الاولى  
من المادة ١٧٠٨ م.ج.

و حيث انه بعد النقل يفتقر روية الدعوى  
بإشارة سنداً للمادة ١٧٢٤ م.ج.

١- في قبول الاستئناف كذلك .

حيث ان القرار الاتوائي المتأنتف الصادر بتاريخ  
١٩٨١ / ٧ / ٢٠٠٧ برقم ٤٢٩ و القا في بوقف التنفيذ  
في المعاملة التنفيذية موصوع الاعتراض هو تدبير  
مؤقت صادر في دعوى نزاعية لما سبق قوله  
أعله و يترك الاستئناف بالتالي بإشارة امام  
محكمة الاستئناف سنداً للفقرة ٢ من المادة ٦٠١ م.ج  
و الفقرة ٤ من المادة ١٤٢ م.ج التي ترمي مهلة الاستئناف  
التدابير المترتبة .

و حيث لم يثبت ان المهيرة المتأنتفة المقت الرور  
المتأنتف اصولك  
و حيث ان الاعتراض الاستئنافي مستوف في شروطه  
الشكلية كافة ، فيقتضي عقب له في الشكل .

٤- في الاصل .

حيث ان المهيرة المتأنتفة تطبق في القرارات الاتوائي  
القا في بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية  
المؤقت عليهم للنظام في قبول الاعتراض كذلك  
بعد ان كانت المتأنتف عليهم مدر ضمن للمعاملة  
التنفيذية و لعدم النقل و عدم اشارة القرار الى  
حان ان كانت النتائج التي تترتب عن التنفيذ  
تجاوز الحدود المعقولة بالنظر في ظروف القضية او  
ان كانت اجاب الرطف بالتنفيذ يرجع صلا آطاله

ولمألفته قواعد الصلاحية اذ ان صلاحية التقاضي لا  
 لا اعتراض على النفقة تعود للمالك المدعية في  
 لبيان ولعدم جدية الاجاب المدعي به في الاعتراض  
 وحيث ان القرار المطعون فيه قهر بوقف التنفيذ  
 في المعاملة التنفيذية موصوع هذا الاعتراض ،  
 وصد قرار مؤقت لم يتعرض لذلك النزاع ولا  
 للنقاط القانونية المثارة من المخيرة ،  
 وحيث ان ما تعيبه المخيرة عن القرار المطعون  
 فيه ، لمألفته قواعد الصلاحية وخطئه في  
 قبول الاعتراض يكون مردوداً ،  
 وحيث انه فيما ختمت ادلة المخيرة بعدم تغليب  
 القرار الابتدائي المطعون فيه ، فإنه لا يتوجب  
 تغليب القرار المؤقت بوقف التنفيذ لأن هذا  
 القرار لا يتعارض لذلك ، ولأن تغليبه قد يتبدل  
 ساياً "سابقاً" للمخيرة الاضطرار بالدعوى ، قبل البتة  
 بالاعتراض وقبل اتمالك حقوق الدفاع ،  
 وحيث انه فيما ختمت ادلة المخيرة بعدم جدية  
 الاجاب المدعي به من المخير ضد ما بان المحاكمات بها  
 لم تكن سلطة تقدير العقاب المعروضة امام  
 ثمة وجود اجاب جدية في مرحلة الدعوى  
 الراضية بترت انما ذلك قرار بوقف التنفيذ في  
 المعاملة التنفيذية المفروض غيابه صفاً "للا رجوعاً  
 للحقوق" ،  
 وحيث ان القاضي الابتدائي قد احس بان ثبات  
 قرار بوقف التنفيذ ، ويتفق مع الاستئناف  
 لما "وابرام القرار الابتدائي المطعون فيه  
 وحيث لم يبرهن حاجة في بنت الاجاب  
 المدعي ان وجهت



لذلك  
تقرت بالدفعات  
ووفقاً لتقرير المستشارة المفترضة

1- قبل إصدار بيان التميز كذلك وقبل إعلان  
وتنفيذ القرار المطعون فيه وإعادة التأهيل التمييزي  
الامتياز.

2- رؤية الدعوى جارية وقبول الاستئناف  
تلكه، وردت في لائحة "إبرام القرار الابتدائي  
الصادر بتاريخ 28/12/2007 عن القاضي المنزلة المدني  
في جبل والقاضي بوقصف التفتيش في المعاملة  
التفتيشية موصوفع الاعتراض، وصادرة التأهيل  
الاستئنافي

3- طعن الامتياز المتألفة رسم ونفقة المأهولة  
التمييزية والاستئنافية

قرار صادر في 4/11/2010

العائب المستشار عقيقي المستشار الخوري  
طه قوش  
الخوري